قـــرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٤٤٨ لسنة ٢٠٠٥
بتفويض وزير المالية فى بعض الاختصاصات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانـون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ فـى شأن شهـادات الاستثمار التى يصـدرها البنك الأهلى المصرى ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومى ؛

وعلى قـرار رئيس الجـمـهـورية رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٠١ بشـأن تعـديل بعض أحكام تنظيم الوزارات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٨ لسنة ٢٠٠١ بشأن بنك الاستثمار القومى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١٣ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يفوض وزير المالية فى مباشرة اختصاص وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية المنصوص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشـــر هـــذا القـــرار فى الوقـــائع المصـــرية ، ويعمـــل به من تاريخ صـــدوره ، ويلغى ما يخالف أحكامه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ شعبان سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٧ سبتمبر سنة ٢٠٠٥م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ أحمد نظيف